

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاعتراض بالاحتمال لإبطال الاستدلال وأثره على قواعد الاستدلال

اعداد

د.علاء الدين الأمين الزاكي

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين أما بعد:

إن كل أمر يتعلق بهذا الدين له حدود تحده وضوابط ينضبط بها لنثلاً يفتح الباب لعامة  
الناس للخوض في شريعة الله ، فكان العلم الذي يؤهل الناس لمهمة النظر في هذا الشرع الذي  
هو من عند الله وماضل فثأم من الخلق إلا بعد أن خاضوا غمار الشرع إما بالعاطفة أو بالعقل  
المجرد دون العلم .

وكثير من القواعد الشرعية سمع بها بعض الناس فاستخدموها دون الرجوع إلى  
ضوابطها ودون معرفة ما يتعلق بها فضلوا الطريق وتكبروا الصراط .

ومن هذه القواعد قاعدة (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) قال الراجحي:  
وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ ، بَطَلَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ فَاِطْلَاقُهُ  
بَاطِلٌ ، وَإِطْلَاقُهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ، مِمَّنْ أَرَادُوا إِهْجَانَ السُّنَّةِ ، وَإِبْطَالَ  
الأدلة ، وإفساد الدين ، وإغواء المهتدين . فإنه لا يخلو دليل لا في الكتاب ولا في السنة ، إلا وقد  
أورد عليه احتمال ، إما من مهتد أو من مبطل ، سواء كان ذلك الاحتمال صحيحاً أم فاسداً .

ولو سلم إطلاق هذه القاعدة : لما صح لنا ولا لغيرنا أن يستدل بأي دليل ، أو يحتج بأي حجة ،  
لتطرق احتمال من الاحتمالات عليها ! إما في أصلها ، أو في تأويلها ومعناها ، وحينئذ  
يبتطل الدين ، وتسقط الشعائر ، ويحصل للزندقة ما أملوه ورجوه .<sup>1</sup> وقال الشاطبي: (فأنت  
تري ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات وإيراد الإشكالات عليها  
بتطريق الاحتمالات حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرانياً ولا سنياً بل انجر هذا  
الأمر إلى المسائل الاعتقادية فاطرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنية لبناء كثير منها على أمور  
عادية كقوله تعالى: (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ) <sup>2</sup> الآية  
وقوله تعالى: (أَلَمْ يَأْتِ الْبَشَرُ مِنْ نَجْوَى رَبِّهِمْ يَوْمَ نُزِّلَتْ السُّورَةُ الْمُرْسَلَةُ) <sup>3</sup> وأشبه ذلك واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية ولا  
قريبة من البديهية هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية فدخلوا في أشد مما منه فروا

<sup>1</sup> مجانية أهل الثبور ص193 طبعة أولي 1425 هـ

<sup>2</sup> سورة الروم آية 28

<sup>3</sup> الأعراف آية 195

ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشرعية فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود وقد مر فيما تقدم أن مجاري العادات قطعية في الجملة وإن طرق العقل إليها احتمالاً فكذلك العبارات لأنها في الوضع الخطابي تماثلها أو تقاربها<sup>4</sup> ولو أن أحداً دعى إلى هذه القاعدة بغير معرفة كأنما دعى إلى هدم نصوص الشريعة الإسلامية. وقد اشتط وغلا بعض الناس ودعى إلى إبعادها بالكلية كذلك لعدم المعرفة بها.

ونظراً لخطورة باب هذه القاعدة باعتبارها تمس هداية هذه الأمة المحفوظة بحفظ الله تناولتها في هذا البحث لبيان الحق فيها والطريق الصحيح عند استعمالها .  
والله أسأله التوفيق والسداد

---

<sup>4</sup> الموافقات 327/4، دار المعرفة - بيروت

قبل الدخول في مباحث هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى ثلاثة أمور كتمهيد وهي:-  
الأمر الأول: إن محل هذه القاعدة عند وجود الاحتمال أما النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً لا وجود لهذه القاعدة فيه ولا يمكن الإشارة إليها .

مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} <sup>5</sup>.

لا يتطرق إلى هذا النص، مجرداً، أي احتمال غير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؟.

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} <sup>6</sup>.

لا يتطرق إلى هذا النص، مجرداً، أي احتمال غير تحريم الزنا؟.

الأمر الثاني: إن المقصود بالسقوط هو سقوط الدلالة لا الدليل كما هو واضح حتى لا يدعي أحد إبطال ذات الدليل بمعنى سقوط الدلالة التي تعارضت فيها الاحتمالات. لأنه قد يكون حجة فيما عدا محل الاحتمال.

الأمر الثالث: إن الاعتراض بالاحتمال قد استخدمه عدد كبير من العلماء , ممن أحسن استخدامه وممن أساء، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

(أ) ابن تيمية رحمه الله

( وسئل ) رضي الله عنه عن شخص أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة قال أصحابنا الأظهر أنه لا يصح هذا الإدخال ولا يصير قارنا مع أنه الواقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وقال أصحابنا رحمهم الله أنه من خصائصه ما الدليل على أنه من خصائصه ؟ ( فأجاب ) نفع الله به بقوله: أنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بالعمرة لحاجة هي إعلامه لمنكري العمرة في أشهر الحج بجوازها فيها فآثر صلى الله عليه وسلم الإحرام بالحج أولاً لفضله ثم ظهرت له المصلحة بإدخال العمرة عليه ليبين لأمته في هذا المجمع العظيم الذي لم يجتمع له نظيره جوازها رداً لما كان عليه الجاهلية من عدها فيها من أفجر الفجور وإن كان بينه قبل ذلك ومعلوم أن هذه الحاجة لا توجد في غيره فهذا هو سبب الخصوصية ودليلها فلم يكن فيه حجة لمجيز إدخال العمرة على الحج لأنها واقعة فعلية وهي إذا تطرق إليها الاحتمال سقط الاستدلال

<sup>5</sup> سورة البقرة آية 43

<sup>6</sup> سورة الإسراء آية 32

بها فما بالك بهذه التي قامت الأدلة الصريحة على أن الإحرام بالعمرة إنما كان لأجل هذا الغرض فظهر بذلك دليل المذهب وأنه لا غبار عليه).<sup>7</sup>

(ب) الشاطبي رحمه الله

فقال رحمه الله تعالى:

[ وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة؛ حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي؛ فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي؛ كظهور تشبيهه؛ فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره؛ وإلا احتيج إلى دليل عليه؛ فإن دلّ الدليل على عدم صحته؛ فأحرى أن لا يكون دليلاً].<sup>8</sup>

(ج) القرافي رحمه الله فقال: (القاعدة الثانية أن كلام صاحب الشرع إذا كان مُحْتَمَلًا احْتِمَالَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ صَارَ مُجْمَلًا وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ)<sup>9</sup>

(د) وذكرها في معرض الاستدلال أو إبطال الاستلال عدد من العلماء مثل السندي في حاشيته على النسائي (2/8). والسيوطي في شرحه عليه (2/4). وكما في تحفة الاحوذى (5/472) و91/5. والزيلي في نصب الراية (3/469). وابن حجر في الفتح المح إليها في مواضع منها 322/2 و457/1 و462/6. والشوكاني في السيل الجرار: (3/198) وفي إرشاد الفحول (1/135) وغيرهم كثير.

**المبحث الأول: تعريف الاعتراض والاحتمال وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحاً**

أما في اللغة فهو من مادة (عرض) ولها في اللغة عدة معان منها الحائل والمانع) يقال: عُرْضَةٌ فُعْلَةٌ من عَرَضَ يَعْرِضُ وكل مانعٍ مَنَعَكَ من شغل وغيره من الأعراض فهو

<sup>7</sup> الفتاوى الكبرى 121/2. دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، 1386

<sup>8</sup> الاعتصام 320/1 ط المنار بتحقيق محمد رشيد رضا

<sup>9</sup> الفروق 154/2 مع الانوار، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ

عارضٌ وقد عَرَضَ عارضٌ أي حال حائلٌ ومَنَعَ مانِعٌ ومنه يقال لا تَعْرِضُ ولا تَعْرِضُ لفلان أي لا تَعْرِضُ له بَمَنَعِكَ باعتراضِكَ أَنْ يَفْصِدَ مُرَادَهُ<sup>10</sup>.

والاعتراض عند الأصوليين هو منازعة المستدل إما في أصل دليله وإما في مقتضاه. وهو مأخوذ من المعارضة وهي كما قال الجرجاني: (هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم)<sup>11</sup>. وقال الزركشي: (إِبْدُ مَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرَعُ ، أَوْ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ يَفْتَضِي خِلَافَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ)<sup>12</sup>. فالمعترض يسعى لابطال دلالة دليل المستدل بإبداء شيء فيه .

### المطلب الثاني : تعريفه الإحتمال لغة واصطلاحاً

الاحتمال لغة , من مادة (حمل) وهي تدل على معان عديدة إذا جاءت فمن ذلك مايلي:-

أولاً:(ماحمل) والجمع أحمال وحَمَلَهُ على الدابة يَحْمِلُهُ حَمَلاً وَالْحُمْلَانُ ما يُحْمَلُ عليه من الدَّوَابِ ثانياً:(شفع) قيل: تحمل به وعليه وتحملت بفلان على فلان أي استشفعت به إليه ثالثاً:(كفل) ورجل حَمَّالٌ يَحْمِلُ الكَلَّ عن الناس و الحَمِيلُ الكَفِيلُ وفي الحديث الحَمِيلُ غارِمٌ هو الكفيل أي الكَفِيلُ ضامن

رابعاً: (الْوَهْمُ وَالْجَوَازِ) ومنه احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَا واحْتَمَلَ الْحَالَ وَجُوهًا كَثِيرَةً<sup>13</sup>.  
أما في الاصطلاح:

قال الجرجاني: (ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني)<sup>14</sup>.

شرح التعريف:

والمراد أن الشيء تردد بين أمرين ما استطاع الذهن تصور أحد الطرفين بل إن كلا الأمرين وارد سواء أن كان أحدهما راجحاً، أو مرجوحاً ولا يمكن تصور المراد مادام التردد قائماً.

والمراد بالإمكان الذهني، إمكان أحد المعنيين. وهذا في الحقيقة تعريف لأثر الاحتمال لا لذاته

<sup>10</sup> لسان العرب 7/ 165 دار صادر بيروت الطبعة الأولى

<sup>11</sup> التعريفات 72/1 دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405

<sup>12</sup> البحر المحيط 7/ 154

<sup>13</sup> راجع في ذلك لسان العرب 11/ 174 والمصباح المنير 2/ 457

<sup>14</sup> التعريفات 2/1

وإنما الاحتمال هو: ما يرد في الذهن من معنى في النص موازٍ لمعانٍ أخري بحيث يؤثر في دلالة النص على أحد المعاني). والله أعلم

## المبحث الثاني : أقسام الاحتمال

ينقسم الاحتمال إلى عدة أقسام باعتبارات عديدة يمكن تناولها في هذه المطالب:-

المطلب الأول : بالنظر إلى ذات النص ينقسم الاحتمال إلى قسمين وهما هي مسألتين:-

### المسألة الأولى: احتمال الثبوت

والمقصود بذلك نصوص السنة لأن نصوص القرآن قطعية بلا خلاف من حيث الثبوت لا احتمال في ثبوتها، أما السنة فمنها الذي هو قطعي الثبوت ومنها الذي هو ظني الثبوت، قال فحل: (من المتفق عليه بين المسلمين أن القرآن الكريم من حيث الثبوت قطعي لا مرأى فيه، في حين أن خبر الآحاد لا يعدو كونه ظنياً، إذ إن احتمال وجود الخطأ في رواية الحفاظ الثقافات أمر وارد، وقد قال الإمام أحمد: ((ومن ذا الذي يعرى من التصحيف والخطأ))<sup>15</sup> يقول الأمدي: (وخبر الآحاد منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء، وإلى ما يفيد الظن، وهو: ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع)<sup>16</sup>. والمعروف أن احتمال الثبوت في أخبار الآحاد لا يضره من حيث العمل إذا صح الإسناد. قال الفتوحى: (وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ (وَاجِبٌ سَمْعًا) فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ)<sup>17</sup>. وقد يكون الاحتمال في الصحة أو الضعف فبعض العلماء يصحح الحديث وبعضهم يضعفه.

وقد يكون الاحتمال في توثيق أحد رواة الحديث بعضهم يصححه وبعضهم يضعفه

وقد يكون الاحتمال في الوقف أو الرفع وفي الارسال أو الوصل أو غير ذلك.

ومجال البحث هنا القسم الثاني احتمال الدلالة وأما احتمال الثبوت فمجاله علم مصطلح الحديث.

<sup>15</sup> أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء 210/1

<sup>16</sup> الأحكام للأمدي 31/2 الطبعة الأولى 1387، بيروت المكتب الإسلامي

<sup>17</sup> شرح الكوكب المنير 361/2، مكتبة العبيكان، الرياض 1413 هـ.

## المسألة الثانية: احتمال الدلالة :

وهي الدلالة المحتملة سواء كانت هذه الدلالة ظنية وهي كما قال الزركشي: (الإعتقاد الرَّاجِحُ مِنْ اِعْتِقَادِي الطَّرْفَيْنِ)<sup>18</sup> أي الاحتمالين، وكما قال أمير بادشاه: ( أن يحتمل احتمالاً مرجوحاً )<sup>19</sup>، أو دلالة وهمية أي قام الدليل علي خلافها، وهي كما قال الزركشي: (هُوَ الطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ)<sup>20</sup>، أو كانت هذه الدلالة تستوي فيها الاحتمالات كالشك والاجمال. واحتمال الدلالة هو المقصود بهذا البحث، وسنين ذلك أكثر في داخل البحث إن شاء الله.

## المطلب الثاني: أقسام الاحتمال بالنظر إلى تأثيره

إن الاحتمال بالنظر إلى تأثيره في دلالة الدليل ينقسم إلى أربعة أقسام

نبينها في أربع مسائل:-

**المسألة الأولى:** الاحتمال الراجح: والمراد به قيام الدليل على أن أحد الاحتمالين

راجح، قال الراجحي: ( وهذا الاحتمالُ يَجِبُ المصيرُ إليه ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ.)<sup>21</sup> قال العلماء: (إن الشريعة جاءت بإعمال الظن الغالب في عدد من المسائل، ويدل على ذلك: قول الله -جل وعلا-: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ }<sup>22</sup> فعول بالحكم على الظن، والمراد به: الاحتمال الراجح )<sup>23</sup>. وعلى هذا يكون التأويل صحيحاً إذا قام الدليل على ترجيح غير الظاهر. وهذا الاحتمال هو الذي يؤثر في دلالة الدليل.

**مثاله**، صلاة تحية المسجد :

فيها قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>24</sup> فهذا الأمر يفيد الوجوب أضف إليه تأكيداً قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي دخل يوم الجمعة ولم

<sup>18</sup> البحر المحيط 75/1

<sup>19</sup> تيسير التحرير 163/1 ، دار الفكر بيروت

<sup>20</sup> البحر المحيط 84/1

<sup>21</sup> مجانية أهل الثبور 194

<sup>22</sup> سورة البقرة آية 230

<sup>23</sup> نظم القواعد الفقهية 66/1

<sup>24</sup> البخاري مع الفتح برقم 433 ،باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين 537/1، دار المعرفة - بيروت ، 1379



يُصَلِّي : (أصليت قال لا , قال قم فصل ركعتين)<sup>25</sup> فهذان دليلان يفيدان الوجوب. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة<sup>26</sup>.

لكن هناك دليل آخر يتوهم منه عكس ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة : (اجلس فقد آذيت)<sup>27</sup> فلو كانت تحية المسجد واجبة لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس.

وهنا نقول: هذا الدليل لا يمنع الوجوب ؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الشخص صلاها في طرف المسجد في أول دخوله ثم تقدم ليجلس في الأمام , أو يحتمل أن تكون هذه الحادثة قبل الوجوب، ويحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكيف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم)<sup>28</sup>. والله أعلم.

ومن هنا نقول: (الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال)،

### المسألة الثانية: الاحتمال المساوي

وهو المساوي لاحتمال آخر بحيث لا يوجد مرجح بينهما بمعنى تتساوي الاحتمالات حتى يكون صرف الكلام إلى أحدهما تحكماً.

قال القرافي: (إِنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا احْتِمَالَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ صَارَ مُجْمَلًا وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ)<sup>29</sup>. وقال الزركشي: (إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْإِحْتِمَالِ كَيْفَ كَانَ مَرْجُوحًا وَغَيْرَهُ ، فَيَحْصُلُ التَّعْمِيمُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ لَا يَدْخُلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْصُلُ التَّصْوِيرُ بِالْإِحْتِمَالَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالْمُنْتَسَاوِيَةِ فِي الْإِطْلَاقِ )<sup>30</sup>. وقال العز: (وَحَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى أَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ فَمَا الظَّنُّ بِحَمْلِهِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ ، وَلَا وَقْفَةُ عِنْدِي فِي نَقْضِ حُكْمٍ مَنْ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْإِثْبَاتَ حُكْمٌ ، لِمَخَالَفَتِهِ الْقَاعِدَةَ الْمَجْمَعَةَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فِي مَنَعِ حَمْلِ اللَّفْظَةِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيْهَا الْمُتَسَاوِيَيْنِ ، أَوْ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ ، وَالْقَوْمُ يَسْمَعُونَ أَلْفَظًا لَمْ يَعْرِفُوا مَعَانِيَهَا وَلَا مَأْخَذَهَا

<sup>25</sup> البخاري مع الفتح برقم 889 ، 412/2، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين

<sup>26</sup> انظر المغني 165/2، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ

<sup>27</sup> أبو داود برقم 1120 وغيره وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم 1118

<sup>28</sup> المغني لابن قدامة 165/2

<sup>29</sup> الفروق مع الأنوار 154/2

<sup>30</sup> البحر المحيط 153/3، الطبعة الثانية 1413 هـ

فِيخْتَارُونَ بِلَا عِلْمٍ<sup>31</sup> فواضح أن الاحتمال المساوي من القوة بحيث يصبح حمل الدليل لأحد الاحتمالات تحكماً، فمن هنا تسقط دلالة الدليل وتستخدم القاعدة.

### المسألة الثالثة: الاحتمال المقارب: وهو الذي يقارب المساوي ولم يصل إليه، وقد

اختلف العلماء في تأثيره، قال صاحب الأنوار بعد أن ذكر كلام القرافي في الفروق الذي يجعل الاحتمال المقارب مثل الاحتمال المساوي: (قُلْتُ إِيْجَابُ الْإِحْتِمَالِ الْمُسَاوِي الْإِجْمَالُ مُسَلَّمٌ وَأَمَّا إِيْجَابُ الْمَقَارِبِ فَلَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ الْمُقَارَبَةِ فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقٌ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ الْمَرْجُوْحِيَّةِ فَلَا إِجْمَالٌ)<sup>32</sup>. ورجح الزركشي جعل المقارب كالمساوي في

التأثير)<sup>33</sup>. والذي يترجح لي أن الاحتمال القريب من المساوي يلحق به في سقوط الدلالة والله أعلم.

### المسألة الرابعة: الاحتمال المرجوح

وهو أحد الاحتمالات التي قام الدليل على خلافه فلا التفات له ولا اعتبار. قال القرافي: (الاحتمال المرجوح لا عبرة به ولا يقدر في صحة الدلالة ولا يصير اللفظ به مجملاً إجماعاً، فإن الظواهر كلها كذلك فهنا احتمال مرجوح ولا يقدر في دلالتها". وقال: (إِنَّ الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِلَّا لَسَقَطَتْ دَلَالَةُ الْعُمُومَاتِ كُلِّهَا لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ إِلَيْهَا بَلْ تَسْقُطُ دَلَالَةُ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ إِلَى جَمِيعِ الْأَلْفَافِ)<sup>34</sup>، وقال الزركشي: (وَالْمُرَادُ بِالْإِحْتِمَالِ الَّذِي لَا يَقْدَحُ الْإِحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الدَّلَالَةِ، فَلَا يَصِيرُ اللَّفْظُ بِهِ مُجْمَلًا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الظَّوَاهِرَ كُلِّهَا كَذَلِكَ لَا تَخْلُو عَنْ احْتِمَالٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَرْجُوحًا لَمْ يَقْدَحْ فِي دَلَالَتِهَا)<sup>35</sup>. فلو جاز الاعتراض بالاحتمال المرجوح لبطلت الظواهر كلها. قال الشاطبي: (فالظاهر هو المعتمد، فلا يصح الاعتراض عليه لأنه من التعمق والتكلف وأيضاً لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق

<sup>31</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأنام 30/2

<sup>32</sup> الفروق مع الأنوار 154/2

<sup>33</sup> البحر المحيط 153/3

<sup>34</sup> المرجع السابق نفس الصفحة

<sup>35</sup> البحر المحيط 153/3

لشريعة دليل يعتمد لورود الاحتمالات وإن ضعفت والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها وليس كذلك باتفاق.

**وجه ثاني** لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تحتمل غير ما قصد بها لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول فما يلزم عنه كذلك .

**وجه آخر** وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انخراط العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجدد العلوم ويبين هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال بل ما ذكره السوفسطائية في جدد العلوم منه يتبين لك أن منشأها تطريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية فما بالك بالأمر الوضعية ولأجل اعتبار الاحتمال المجرّد شدد على أصحاب البقرة إذ تعمقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى.

**وجه خامس** وهو أن القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات المتفق عليها كقوله تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)<sup>36</sup> فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم)<sup>37</sup>.

وقال ابن تيمية: (وَتَرَدُّدُ الْإِحْتِمَالِ هُوَ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَإِلَّا فَالْوَاقِعُ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ . فَحَيْثُ كَانَ احْتِمَالٌ بِلَا تَرْجِيحٍ كَانَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ وَخَفَاءِ دَلِيلِهِ وَغَيْرِهِ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَعْلَمُ دَلِيلَهُ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَا لَا يَعْلَمُهُ هُوَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَانَ مِنْ جَهْلِهِ)<sup>38</sup> فمتي كان الاحتمال مرجوحاً لا التفتت إليه ولا تعويل عليه بل يسمى عند العلماء بالوهم قال الزكشي: (الْوَهْمُ : هُوَ الطَّرْفُ المَرْجُوحُ . قَالَ ابْنُ الخَبَّازِ : وَهُوَ كَنُفُورِ النَّفْسِ مِنَ المَيِّتِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ بَطْشِهِ ، وَنُفُورِهَا مِنْ شُرْبِ الجَلَابِ فِي قَارُورَةِ الْحَجَامِ ، وَلَوْ غُسِلَتْ أَلْفَ مَرَّةٍ ،)<sup>39</sup> وقال ابن بدران: (ثم إن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الإرادة وقد يكون قريباً منها وقد يكون متوسطاً بين الطرفين فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال فيقويان على الاستيلاء على الظاهر والاحتمال القريب يكفي في ذلك أدنى دليل

<sup>36</sup> المؤمنون آية 84

<sup>37</sup> الموافقات 325/4

<sup>38</sup> مجموع الفتاوى 384/4

<sup>39</sup> البحر المحيط 84/1

والاحتمال المتوسط يكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفاً وبالجملة فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المأول اعتضد أحدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدا عليه فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل وما كان فيه من قوة سومح بقدره من الدليل والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان الغرض<sup>40</sup>.

### المبحث الثالث: أسباب الاحتمال

إن الاحتمال لا يأتي صدفة بل يكون ذلك لأسباب عديدة :-

قال الرازي: ( اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبنى على خمس احتمالات في اللفظ أحدها احتمال الاشتراك وثانيها احتمال النقل بالعرف أو الشرع وثالثها احتمال المجاز ورابعها احتمال الإضمار وخامسها احتمال التخصيص )<sup>41</sup>.  
وقد ذكر الزركشي أكثر من ذلك فقال: ( مِنْهَا مَا يَرْجِعُ لِعَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَهِيَ خَمْسَةٌ : الْمَجَازُ وَالِاشْتِرَاكُ وَالنَّقْلُ وَالِإِضْمَارُ وَالتَّخْصِيسُ .  
وَمِنْهَا : مَا يَرْجِعُ لِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا لِلْحُكْمِ كَالنَّسْخِ أَوْ لِلتَّرْكِيبِ كَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ لِلوَاقِعِ كَالْمُعَارِضِ الْعُقْلِيِّ أَوْ لِلغَةِ كَتَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ )<sup>42</sup>. فاجتمعت عندنا عشرة أسباب ، وقد علق الزركشي علي اختصار الرازي وغيره على الخمسة الأولى بقوله: ( وَإِنَّمَا تَعَرَّضُوا لِلْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَقَطْ لِرْجُوعِهَا إِلَى اللَّفْظِ وَاحْتِجُّوا عَلَى الْحَصْرِ بِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَى احْتِمَالُ الْإِشْتِرَاكِ وَالنَّقْلِ ، كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِذَا انْتَقَى احْتِمَالُ الْإِضْمَارِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ ، وَإِذَا انْتَقَى احْتِمَالُ الْمَجَازِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَدْلُولُهُ الْحَقِيقِيَّ ، وَإِذَا انْتَقَى احْتِمَالُ التَّخْصِيسِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعَ مَا وُضِعَ لَهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ خَلَلٌ فِي الْفَهْمِ الْبَتَّةَ . )<sup>43</sup> ومن هنا يتضح أن الاحتمالات ترد من هذه المذكورات ، ونكتفي في هذا المقام بذكر الخمسة الأولى لشهرتها ، وشدة تأثيرها ، كأمثلة في هذا الباب وهي في المطالب الآتية:-

### المطلب الأول: احتمال النقل

المعروف أن الحقيقة على ثلاثة أنواع :-

<sup>40</sup> المدخل لابن بدران 189/1 مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، 1401 هـ

<sup>41</sup> المحصول 351/1 للطبعة الأولى ، 1400 الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

<sup>42</sup> البحر المحيط 84/1

<sup>43</sup> المرجع السابق

أولاً: حقيقة لغوية وهي كما قال القرافي: (مَا وَضَعَهَا وَاضِعُ اللَّغَةِ)<sup>44</sup>، بمعنى أن أهل اللغة تواضعوا على أن هذا اللفظ إذا أطلق يراد به المعنى ذلك. كالأسد موضوع لغة للحيوان المفترس. وتعتبر الحقيقة اللغوية هي الأساس باعتبار أن القرآن نزل بلغة العرب .

ثانياً: الحقيقة الشرعية: وهي كما قال الشوكاني: (اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً)<sup>45</sup>.

ثالثاً: الحقيقة العرفية: قال الرازي: (هي التي انتقلت عن مسمائها إلى غيره بعرف الاستعمال)<sup>46</sup>. فيكون الاحتمال في دوران اللفظ بين نقله إلى الشرع أو العرف، وبين بقائه على حقيقته اللغوية .

وقد حكى الزركشي وغيره في هذه المسألة ثلاثة أقوال:-

الأول: أنه يحمل على الشرعية

الثاني: يكون اللفظ مجملاً

الثالث: إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي، وإن ورد في النهي كان مجملاً)<sup>47</sup>.

والراجح حمله على الشرعية، قال الإسنوي: (إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع)<sup>48</sup>

### المطلب الثاني: العموم

وإنما كان العموم من أسباب ورود الاحتمال لأنه يحتمل التخصيص، قال السبكي: (إن جهة الضعف في العام المقطوع المتن منحصرة في أمرين، أحدهما احتمال التخصيص وثانيهما

<sup>44</sup> أنظر الفروق 2/234

<sup>45</sup> إرشاد الفحول ص 42

<sup>46</sup> المحصول 1/410

<sup>47</sup> البحر المحيط 4/372

<sup>48</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 1/228 مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى . 1400هـ.

احتمال التجوز)<sup>49</sup>. ومعلوم أن احتمال التخصيص لا يؤثر في صحة الاستدلال بالعام لأنه احتمال مرجوح ولكن يبقى أن العموم من أسباب الاحتمال .

قال القرافي: (إِنَّ الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِلَّا لَسَقَطَتْ دَلَالَةُ الْعُمُومَاتِ كُلِّهَا لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ التَّخْصِيسِ)<sup>50</sup> و قال الزركشي: (الْعُمُومُ يُتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى احْتِمَالِ التَّخْصِيسِ وَإِمْكَانِ إِرَادَتِهِ كَسَائِرِ صَيَغِ الْعُمُومِ)<sup>51</sup> , و قال الصنعاني: (وقولهم بأن احتمال التخصيص في العام أقوى من احتمال غيره كالحقائق للمجاز مسلم ولا يقتضي التوقف في العام عن العمل بظاهره فإن العموم هو الظاهر فلا مقتضى لهجره)<sup>52</sup> .

وقد وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في احتمال التخصيص في العام هل يخرج من القطعية إلى الظنية أم لا؟ مع اتفاق الجميع على حجيته. وقد اعتمد الجمهور أن مجرد احتمال التخصيص يخرج العام من القطعية إلى الظنية؛ لأن كل عام يحتمل التخصيص وهو احتمال ناشئ عن دليل , وهو شيوع التخصيص فيه , حتي أصبح لا يخلو منه إلا القليل حتي قيل: مامن عام إلا وقد خص منه البعض)<sup>53</sup> , والحنفية يقولون: إن احتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل, قال البخاري: (إِنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيسِ لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ الْعُمُومَ بَاقٍ بَعْدَ التَّخْصِيسِ إِلَى الثَّلَاثِ لِمَا نَذَرْنَا أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا وَرَاءَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ احْتِمَالُ إِرَادَةِ التَّخْصِيسِ بِمَنْزِلَةِ إِرَادَةِ مُسَمَّى آخَرَ لِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي رَفْعِ الْيَقِينِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ كَالْمُشْتَرَكِ إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وَجُوهُهُ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ كَانَ احْتِمَالُ إِرَادَةِ الْمُسَمَّى الْآخَرَ مُعْتَبَرًا فِي رَفْعِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ)<sup>54</sup>. ويبدو أن أثر الاحتمال الذي أخرج به الجمهور العام عن القطعية ظاهر عند التعارض .

وأما احتمال التجوز, فهو احتمال المجاز وهو يعتري كل النصوص ولكن شرطه وجود القرينة الصارفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثالث: الإشتراك

قال الرازي: (اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من

<sup>49</sup> الإبهاج شرح المنهاج 178/2 دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1404

<sup>50</sup> الفروق مع الانوار 154/2

<sup>51</sup> البحر المحيط 451/3

<sup>52</sup> أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل الصنعاني 310/1 مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، 1986

<sup>53</sup> التلويح علي التوضيح 38/1 ، فواتح الرحموت 266/1، روضة الناظر ص129 ، شرح جمع الجوامع للمحلي 317/1

<sup>54</sup> كشف الأسرار 320/2

حيث هما كذلك<sup>55</sup> وشرح رحمه الله تعريفه بقوله: (قولنا الموضوع لحقيقتين مختلفتين احترزنا به عن الأسماء المفردة وقولنا وضعاً أو لا احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز وقولنا من حيث هما كذلك احترزنا به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد)<sup>56</sup> وواضح من التعريف أن ورود الاحتمالات المتعدد بسبب الاشتراك في مدلول اللفظ .

مثاله، لفظ (القرء) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...) الآية<sup>57</sup>

لفظ القرء في اللغة موضوع للطهر والحيض ونشأ الاحتمال لأجل ذلك .

قال البخاري: (الإشْتِرَاكُ يُخْلُ بِالْفَهْمِ فِي حَقِّ السَّامِعِ لِتَرَدُّدِ الذَّهْنِ بَيْنَ مَفْهُومَاتِهِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ

عَلَيْهِ الإِسْتِكْشَافُ إِمَّا لِهَيْبَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِإِسْتِكْثَافِ مَنْ السُّؤَالِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ فَيَقَعُ فِي الْجَهْلِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ لِغَيْرِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجَهْلِ جَمْعٍ كَثِيرٍ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي وُقُوعِ الْأَغْلَاطِ حُصُولُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ)<sup>58</sup>. ولقوة الاحتمال في الاشتراك يلزم المجتهد التوقف إلى أن يأتي الدليل المرجح.

قال السرخسي: (وأما حكم المشترك فالتوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على

اعتقاد أن ما هو المراد حق، ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إما بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد، لان كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة، وإذا كان المشترك ما يحتمل معاني على وجه التساوي في الاحتمال مع علمنا أن المراد واحد منها لا جميعها، فإن الاشتراك عبارة عن التساوي، وذلك إما في الاجتماع في التناول أو في احتمال التناول، وقد انتفى معنى التساوي في التناول فتعين معنى التساوي في الاحتمال ووجب اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد لان ذلك فائدة كلام الحكيم)<sup>59</sup>

### المطلب الرابع: احتمال المجاز

قال الشوكاني: (المجاز، هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه وقيل

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أو لا على وجه يصح)<sup>60</sup> .

<sup>55</sup> المحصول 261/1

<sup>56</sup> المرجع السابق

<sup>57</sup> سورة البقرة آية 328

<sup>58</sup> كشف الأسرار 106/1، طبعة أولي دار الكتاب العربي بيروت 1411 هـ.

<sup>59</sup> أصول السرخسي 163/1، تحقيق أبو الوفاء، إحياء المعارف الهند

<sup>60</sup> إرشاد الفحول ص21، مطبعة الحلبي، مصر 1376 هـ.

والاحتمال الذي يرد هنا هل يحمل الكلام على الحقيقة أم المجاز؟ .

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، قال الرازي: (إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إلى شخصان في بئر فقال أحدهما فطرها أبي أي اخترعها وقال الأصمعي ما كنت أعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول اسقني دهاقا أي ملأنا بها هنا استدلوا بالاستعمال على الحقيقة فلولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة وإلا لما جاز لهم ذلك)<sup>61</sup>.

### المطلب الخامس: من أسباب الاحتمال (احتمال الاضمار)

قال الرازي: (حد الاضمار أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي)<sup>62</sup>

مثاله: قول الرجل لزوجته أنت واحدة فإن في قوله واحدة احتمال كونه نعتا لها، أو للتطبيق فلا يتعين بدون النية، وعند النية يقع الطلاق به بطريق الاضمار، أي أنت طالق تطبيقاً واحدة، ولهذا كان الواقع به رجعيًا.

قال السبكي: (الإضمار مثل المجاز فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل من الخارج وإنما قلنا إنهما سيان لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة واحتمال خفائها)<sup>63</sup>.

### المبحث الرابع : إزالة الاحتمال لصحة الاستدلال

قال السرخسي في إزالة الاشتراك: (ثم يجب الاشتغال بطلبه، ولطلبه طريقان: إما التأمل بالصيغة ليتبين به المراد أو طلب دليل آخر يعرف به المراد، وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوي، فلهذا يجب ذلك بحكم الصيغة المشتركة)<sup>64</sup>، وهذه إشارة إلى أن العلماء مع ورود هذه الاحتمالات ماوقفوا واستسلموا لها ولكن بذلوا جهداً في إزالتها ليصح الاستدلال بالنصوص.

وقد سلك العلماء طرقاً عديدة لازالة هذه الاحتمالات ليصح الاستدلال فمن ذلك ما في هذه

المطالب :-

<sup>61</sup> المحصول 341/1

<sup>62</sup> المرجع السابق 360/1

<sup>63</sup> الإبهاج شرح المنهاج 331/1

<sup>64</sup> أصول السرخسي 163/1



## المطلب الأول : الجمع

قال العلماء: ( اعلم أن علم الجمع بين الأدلة التي توهم التعارض علم عزيز قل سالكوه مع شدة الحاجة إليه فعلى طالب العلم أن يحرص على تحصيله ونيله ؛ لأنه من أقوى الأسلحة للذب عن هذه الشريعة الشريفة زادها الله شرفاً ورفعة<sup>65</sup> وذلك لأن المجتهد إذا أمكنه الجمع بين الدليلين أو الاحتمالين فقد نزه الشريعة عن الخطأ الذي قد يأتي من إهمال أحدهما .  
والجمع هو التوفيق بين الاحتمالات والعمل بها جميعاً وهو كما ذكرنا من أقوى وأفضل وسائل إزالة الاحتمالات.

قال الشاطبي: ( وإن أمكن الجمع - فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفاً فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها)<sup>66</sup> مثل قوله صلي الله عليه وسلم: ( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا )<sup>67</sup> . مع قول ابن عمر رضي الله عنهما: ( لقد رقيت على ظهر بيت أختي حفصة « فرأيت رسول الله قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته » فجمع بينهما بجواز ذلك في البنيان ولا يجوز في غيره.

## المطلب الثاني : القرائن

والقرينة كما قال الزركشي: ( هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْحَمْلِ)<sup>68</sup> . فوجود القرينة يرفع الاحتمال ويزيل الإشكال. ولها مجالات عديدة منها:-  
أولاً: في النص الظاهر, فقد تدفع به القرينة إلى التأويل لأن التأويل هو: ( اعْتِبَارُ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ)<sup>69</sup>, وقال الأمدى: ( هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده)<sup>70</sup> والمقصود بالدليل الذي يصح به التأويل, القرينة فهي تقوي الاحتمال المرجوح. لذلك قال الصنعاني في التأويل: ( صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة)<sup>71</sup> .

<sup>65</sup> تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية 76/1

<sup>66</sup> الاعتصام للشاطبي 186/1

<sup>67</sup> البخاري برقم 29

<sup>68</sup> البحر المحيط 388/2

<sup>69</sup> كشف الأسرار 112/1

<sup>70</sup> الإحكام للأمدى 53/3

<sup>71</sup> أصول الفقه المسمي إجابة السائل 363/1

ومثال ذلك ليتضح المراد قوله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بصقبة)<sup>72</sup> والصقبة القرب والملاصقة والمراد به الشفعة فهذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط إما حقيقة أو مجازاً لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر فلما نظرنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)<sup>73</sup>، صار هذا الحديث مقوياً لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجح على ظاهره فقدمناه وقلنا: لا شفعة إلا للشريك المقاسم.

وقد تقوّي القرينة الاحتمال الظاهر وتعضده، قال ابن بدران: (ثم إن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا فقد يحتف بالظاهر قرائن ترفع ذلك الاحتمال وتبطله ثم قد يكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها وقد لا يندفع إلا بمجموع تلك القرائن وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها ومقاومتها لذلك الاحتمال وقصورها عنه فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه وقد لا تقاومه إلا جميعها فلا تندفع بدونه)<sup>74</sup>.

ثانياً: في الحقيقة والمجاز، قال الرازي: (وإنما قلنا إنه لا يجوز حمله على مجازه لأن شرط الحمل على المجاز حصول القرينة فإن الواضع لو أمر بحمل اللفظ عند تجرده على ذلك المعنى لكان حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا ذلك)<sup>75</sup>. فالقرينة هنا تقوي احتمال المجاز وتزيل احتمال الحقيقة، فإذا قلت: رأيت أسد يحمل في يده سيفاً، كلمة (يحمل في يده سيفاً) تصرف معني كلمة أسد من معناها الحقيقي إلى الرجل الشجاع.

### المطلب الثالث : الترجيح

قال الفتوحى: التَّرجيحُ هُوَ تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِذَلِيلٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ النَّعَارُضِ)<sup>76</sup> وقال: (فَالتَّرجيحُ : فِعْلُ المُرَجِّحِ النَّاطِرِ فِي الدَّلِيلِ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ الصَّالِحَتَيْنِ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الحُكْمِ ، لِإِخْتِصَاصِ تِلْكَ الْأَمَارَةِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ)<sup>77</sup>.

<sup>72</sup> البخاري برقم 6977

<sup>73</sup> البخاري برقم 2213

<sup>74</sup> المدخل 1/191

<sup>75</sup> المحصول 1/339

<sup>76</sup> شرح الكوكب المنير 4/616

<sup>77</sup> المرجع السابق

فإذا ورد احتمالان أو أكثر يمكن للمجتهد استخدام قاعدة الترجيح لتقوية أحد الاحتمالات على الآخر، قال ابن قدامة: (ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح)<sup>78</sup>. والمعروف أن المرجحات التي يستخدمها المجتهد كثيرة وهذا ليس محل ذكرها.

## المبحث الخامس : الاحتجاج بالاحتمال

لقد توسع بعض الناس في الاستدلال بقاعدة الاحتمال وهي: (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال)، فأبطلوا كما ذكرنا كثيراً من النصوص الشرعية وفي هذا المبحث أبين ما يتعلق بها لئلا يحتج الناس بأي احتمال إلا وفق ضوابط العلماء للقاعدة، والذي زاد الأمر شدة ورود القاعدة بصيغتين عن الإمام الشافعي رحمه الله ظاهرهما التعارض.

الأولي: (حِكَايَةُ الْحَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ) والثانية: (حِكَايَةُ الْحَالِ إِذَا تُرِكَ فِيهَا الْإِسْتِفْصَالُ تَقُومُ مَقَامَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ وَيَحْسُنُ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ)<sup>79</sup>. وذكر بعض العلماء أنها قولان للشافعي رحمه الله<sup>80</sup>.

قال الانصاري: (الأصح أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال. ينزل منزلة العموم)<sup>81</sup> ومعناه أنه يبطل الثانية.

وجمع بينهما القرافي بقوله: (فَحَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ حِكَايَةَ الْحَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ مُرَادُهُ إِذَا اسْتَوَتْ الْإِحْتِمَالَاتُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَمُرَادُهُ أَنَّ حِكَايَةَ الْحَالِ إِذَا تُرِكَ فِيهَا الْإِسْتِفْصَالُ قَامَتْ مَقَامَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ إِذَا كَانَتْ الْإِحْتِمَالَاتُ فِي مَحَلِّ الْمَدْلُولِ دُونَ الدَّلِيلِ)<sup>82</sup>.

وقال المكي المالكي: (إن الاحتمالات إذا كانت في محل مدلول اللفظ من كلام صاحب الشرع دون الدليل تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال بمعنى أن الشارع إذا ترك الاستفصال في قضايا الأعيان وهي محتملة الوقوع علي أحد وجهين أو وجوه دل ذلك علي أن

<sup>78</sup> روضة الناظر لابن قدامة 178/1 الطبعة الثانية ، 1399 الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض

<sup>79</sup> الفروق 363/3

<sup>80</sup> البحر المحيط 153/3

<sup>81</sup> غاية الوصول في شرح لب الأصول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري 63/1

<sup>82</sup> الفروق 364/3

الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه)<sup>83</sup> ومرة قال : (الذي يوجب الاجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا)<sup>84</sup>.

و قَالَ الْعِرَاقِيُّ تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا حَاصِلَ لِهَذَا الْجَمْعِ - أَي جَمْعِ الْقِرَافِي السَّابِقِ - وَالْحَقَّ حَمَلُ الْأُولَى عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْوَاقِعَةِ قَوْلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَالُ عَلَيْهِ الْعُمُومُ وَالثَّانِيَةَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا عُمُومَ لَهُ فَمِنْ الْأَوَّلِ وَقَائِعُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ كَعَيَّلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ وَقَيْسَ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا وَمِنَ الثَّانِي خَبَرُ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ } فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بِعُدْرِ الْمَرَضِ وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا صُورِيًّا بِأَنْ يَكُونَ آخِرَ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَّى الثَّانِيَةَ عَقِبَهَا أَوْلَ وَقْتِهَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَإِذَا أُحْتَمِلَ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَافِيًا وَلَا عُمُومَ لَهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا )<sup>85</sup>.

وحاصل الأمر أن العمل بهذه القاعدة يكون وفق الضوابط الآتية :-

**أولاً:** أن يكون النص من الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة, قال العلماء : ( أن القاعدة الأولى في ترك استيفصال الشارح الاستدلال فيها بقول الشارح وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال , والعبارات الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة , فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل , وهي تحتل وجوهاً يختلف الحكم)<sup>86</sup>.

**ثانياً:** وإذا كان في القول أي اللفظ , لا بد وأن يكون الاحتمال مساوياً أو مقارباً , وحينئذ فيحصل التصوير بالاحتمالات المتقاربة والمتساوية في الإطلاق والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح , فإنه لا عبرة به , ولا يقدح في صحة الدلالة , فلا يصير اللفظ به مجملاً إجماعاً ؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال , لكنه لما كان مرجوحاً لم يقدح في دلالتها )<sup>87</sup>.

**ثالثاً:** أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة لا سقوطه مطلقاً فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممنوع ,

<sup>83</sup> تهذيب الفروق 154/2

<sup>84</sup> الفروق 154/2

<sup>85</sup> حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 24/2, دار الكتب العلمية, بيروت

<sup>86</sup> انظر البحر المحيط للزركشي 153/3

<sup>87</sup> انظر البحر المحيط 153/3

وَهَكَذَا الْحَدِيثُ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ } ، فَإِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ وَأَنَّهُ كَانَ فِي مَرَضٍ وَلَا عُمُومَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَلِهَذَا حَمَلُوهُ عَلَى الْبَعْضِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ ، لِمُرَجِّحِ لِلتَّعْيِينِ .<sup>88</sup>

### المبحث السادس : أثر الاعتراض بالاحتمال على قواعد الاستدلال

كما ذكرنا سابقاً أن الاحتمالات منها ما هو مؤثر ومنها ما لا اعتبار له ولا تأثير وفي هذا المبحث أذكر بعض التأثير على القواعد التي يستخدمها العلماء لضبط الاستدلال ومن ذلك مايلي:-

#### المطلب الأول: قاعدة (الأمر للوجوب)

والمراد بذلك صيغة الأمر ( افعل ) إذا جاءت في النصوص على أي شئ تحمل وهي على مسألتين:-

**الأولي:** إذا كانت مجردة عن القرائن فقد وقع فيها خلاف بين الأصوليين على نحو من عشرة أقوال أهمها قول الجمهور أنها للوجوب وهو حقيقة فيه وقال قوم أنها للندب وقال قوم إنها مشتركة إما لفظي أو معنوي وقال قوم بالتوقف الى غير ذلك)<sup>89</sup>.

وسبب الاختلاف في هذه القاعدة هو الاحتمال، قال السرخسي: ( أما الواقفون فيقولون قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان مختلفة كما بينا فلا يتعين شيء منها إلا بدليل لتحقيق المعارضة في الاحتمال)<sup>90</sup>. فمن قال بالوجوب استبعد الاحتمال المؤثر ومن قال بغيره اعتمد على الاحتمال في صرفه وذكر الأمدي جملة من الاحتمالات بقوله: ( وذلك لأن وضعه مشتركاً أو حقيقة في البعض مجازاً في البعض إما أن يكون مدركه عقلياً أو نقلياً الأول محال إذ العقول لا مدخل لها في المنقول لا ضرورة ولا نظراً والثاني فإما أن يكون قطعياً أو ظنياً والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقف)<sup>91</sup>.

<sup>88</sup> المرجع السابق

<sup>89</sup> راجع الأقوال في المستصفي للغزالي 207/1 الاحكام للامدي 165/2 والمحصول للرازي 41/2 القواعد والفوائد الأصولية 160/1

<sup>90</sup> أصول السرخسي 16/1

<sup>91</sup> الاحكام للامدي 163/2

أثر ذلك في الفروع في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )<sup>92</sup> قال الزمخشري: ((ظاهر الآية يُوجِبُ الوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَدِّثٍ وَغَيْرِ مُحَدِّثٍ فَمَا وَجْهُهُ؟ قُلْتُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلْمُحَدِّثِينَ خَاصَّةً وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ قُلْتُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ شَامِلًا لِلْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَهُؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ الْإِجَابِ وَلَهُؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ؟ قُلْتُ لَا ؛ لِأَنَّ تَنَاقُلَ الْكَلِمَةِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ بَابِ الْإِلْغَاظِ وَالتَّعْمِيَةِ وَقِيلَ كَانَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلَ مَا فُرِضَ ثُمَّ نُسِخَ قَوْلُهُ)<sup>93</sup>.

**والثانية:** إذا قامت قرينة مع الصيغة بمعنى أن الاحتمال كان راجحاً بها وهي سبب في ترجيحه فقد ذهب الجمهور الى صرف الصيغة حيث كانت القرينة .

وذهب الظاهرية الى أن القرينة مهما كانت لا تصرف الصيغة عن الجوب إلا نص آخر أو إجماع)<sup>94</sup> ومثاله ذهب الظاهرية الى وجوب كتابة الدين عملاً بقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ )<sup>95</sup> وقالوا: (اكتبوه) ظاهره الوجوب ولا يعدل عنه الا بص أو إجماع)<sup>96</sup> وذهب الجمهور الى أن القرينة في آخر الآية (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) مرجحة لاحتمال النذب.

### المطلب الثاني: قاعدة (النهي للتحريم)

وكذلك وقع خلاف في مدلول صيغة النهي فذهب الجمهور إلى أن الأصل في صيغة النهي إذا كانت مجردة عن القرائن التحريم ولا عبرة بأي احتمال آخر لا يكون له دليل. وذهب غيرهم للكراهة وآخرون الى التوقف لاستواء الاحتمالات عندهم وبعضهم ذهب الى الاشتراك كذلك للاحتمال)<sup>97</sup>.

### المطلب الثالث: (المفهوم)

<sup>92</sup> سورة المائدة آية 6

<sup>93</sup> الكشاف 4/2، مطبعة البابلي مصر 1392 هـ

<sup>94</sup> الإحكام لابن حزم 276/3 مطبعة العاصمة بالقاهرة إشراف أحمد شاکر

<sup>95</sup> البقرة آية 282

<sup>96</sup> المحلى لابن حزم 80/8

<sup>97</sup> راجع المحصول للرازي 281/2 والمنحول للغزالي 200/1 البحر المحيط للزركشي 367/1

وَالْمَفْهُومَ هُوَ (دَلَالَةُ اللَّفْظِ لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ)<sup>98</sup>، وينقسم إلى قسمين ( مفهوم موافقة)، و(مفهوم مخالفة).

وأما مفهوم الموافقة، قال الأمدى: ( ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب)<sup>99</sup>.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى عدم تأثير الاحتمال الوارد في دلالاته. قال الزركشي: ( لِأَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ، وَهَذَا كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُنطَوِّقِ بِهِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ)<sup>100</sup>

وذهب بعض نفاة القياس إلى اعتبار الاحتمال لإسقاط دلالاته. وهو واضح الضعف. مثل قوله تَعَالَى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ }<sup>101</sup> عرف بقرائن الأحوال أن الضرب المفهوم أولي بالحكم.

وأما مفهوم المخالفة: فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا)<sup>102</sup>

قال الجويني: (وأما منكرها صيغ العموم لما يتطرق إليها من تقابل الظنون، فلا شك أنهم ينكرون المفهوم فإن تقابل الظنون فيه أوضح)<sup>103</sup> وقد أبطل الحنفية حجية مفهوم المخالفة للاحتمال في دلالاته كأن يعارض بدليل أقوى منه. وفي نظري هذا وارد حتى في المنطوق. وقالوا: (إن تقييد الحكم بالصفة، لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر وأحاد ولا سبيل إلى التواتر والآحاد لا تفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات لان الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله (صلي الله عليه وسلم)، بقول الأحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.)<sup>104</sup> ولا شك أن قول الجمهور هو الراجح .

ومثاله: ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير، ذهب الجمهور إلى أن الثمرة للمشتري عملاً بمفهوم المخالفة في قوله صلي الله عليه وسلم: ( مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمْرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ

<sup>98</sup> راجع مختصر المنتهى 171/2 البحر المحيط 411/4

<sup>99</sup> الأحكام للأمدى 66/3

<sup>100</sup> البحر المحيط 413/4

<sup>101</sup> الاسراء آية 23

<sup>102</sup> الأحكام للأمدى 69/3

<sup>103</sup> البرهان في أصول الفقه 299/1 الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر الطبعة الرابعة ، 1418

<sup>104</sup> الأحكام للأمدى 80/3

يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ<sup>105</sup>. وذهب الحنفية إلى أنها للبائع سواء أكان مؤبراً أم غير مؤبر لأن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه وذلك للاحتمال الوارد في عموم قوله صلي الله عليه وسلم: ( مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ )<sup>106</sup>.  
وقد ذكرت قاعدة العموم والحقيقة وما يعتريهما من احتمال في داخل البحث بما يغني عن الإعادة . والله الموفق

---

<sup>105</sup> البخاري برقم 2379  
<sup>106</sup> انظر نصب الراية الزيلعي 25/3 وقال غريب بهذا اللفظ



## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فإني بعد أن سبرت أطراف الموضوع بعد جمعها أخلص في ختام هذا  
البحث الى النتائج التالية :-

أولاً: إن قاعدة الاحتمال من أهم القواعد وأخطرها.  
ثانياً: إن الاعتراض بهذه القاعدة لابد له من ضوابط مثل:-

(أ) أن يكون النص من الفعل لا من القول.

(ب) وإذا كان من القول لابد وأن يكون الاحتمال مساوياً أو مقارباً وفي الراجح من باب  
أولي.

(ج) إِنَّ الْمُرَادَ بِسُقُوطِ الْإِسْتِدْلَالِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعُمُومِ إِلَى أَفْرَادِ  
الْوَاقِعَةِ لَا سُقُوطُهُ مُطْلَقًا.

ثالثاً: إن الاحتمال الصحيح يؤثر على كثير من قواعد الاستدلال .  
والله أسأله التوفيق والسداد والحمد لله أولاً وآخراً

والله الموفق

## ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد تناول هذا البحث المتواضع ما يحتج به بعض الناس من إيراد بعض الاحتمالات لإسقاط الاستدلال بالنصوص. وهدف البحث هو بيان الاحتمال الذي يسقط الاستدلال حتي لايفتح الباب لابطال الاستدلال بالأدلة لأدنى احتمال، وقد تناول البحث تعريف الاعتراض، والاحتمال، ثم ذكر أقسام الاحتمال، وأسباب الاحتمال وسائل إزالة الاحتمال الناشئ. والطريق الصحيح للاحتجاج بالاحتمال وتأثير الاعتراض بالاحتمال على قواعد ضبط الاستدلال. وخلص البحث إلى أن الاحتمال الذي يسقط الاستدلال هو ما كان في الفعل لا اللفظ ، وإذا كان في اللفظ أن يكون راجحاً، أو مساوياً، أو مقارباً.

والله أسأله التوفيق والسداد.

الباحث

## Abstract

Thanks for God, and peace is upon God's prophet.

This research discussed the probability of people's needs for dropping deduction by text. It aimed at showing the probability that stop the deduction in order not to provide a reason for employing the least probability.

The study define protestation and probability .The divisions of, reasons for , and the methods of probability are also discussed. In addition ,the correct way of protestation through probability and its effects on the rules of deduction control are also presented .

The study concluded that probability which drop deduction is that of deeds not utterance. If it is of utterance, it should be assuring, equalising, or closing.

